

140030 - هل التعامل مع الوالدين بحدة - مع رضاهما بذلك وعدم تسخطهما - ينافي البر بهما ؟

؟

السؤال

هل بر الوالدين يعتبر هو رضاهما بشكل عام ، أم له ضوابط ثابتة لا تتغير ؛ فالناس تختلف أطباعهم وأساليبهم ، فيوجد أناس تعودوا من أولادهم على الكلام بشكل حاد ، حيث إن الوالدين لا يغضبون من ذلك الأسلوب ، وهم عادي عندهم ، وراضون عن ولدهم ، وهم كذلك أسلوبهم في التعامل منذ الصغر ؛ فهل في ذلك إثم على الولد ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

جاءت الوصايا المؤكدة ببر الوالدين في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما جاء التحذير الشديد والترهيب من عقوقهما .

قال الله عز وجل : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا
أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا
قَوْلًا كَرِيمًا * وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ
رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) الإسراء/23، 24

قال الشيخ ابن عاشور رحمه الله :

” وليس المقصود من النهي عن أن يقول لهما { أُفٌّ } خاصة ، وإنما المقصود النهي عن الأذى ، الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة ، وبأنها غير دالة على أكثر من حصول الضجر لقائلها ، دون شتم أو ذم ، فيفهم منه النهي مما هو أشد أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى .

ثم عطف عليه النهي عن نهرهما ، لئلا يحسب أن ذلك تأديب لصلاحهما وليس بالأذى . والنهر: الزجر ، يقال : نهره وانتهره .

ثم أمر بإكرام القول لهما ، والكريم من كل شيء : الرفيع في نوعه ... ؛ وبهذا الأمر انقطع العذر ، بحيث إذا رأى الولد أن ينصح لأحد أبويه ، أو أن يحذره مما قد يضر به

: أدى إليه ذلك بقول لين حسن الوقع . " انتهى .

“التحرير والتنوير” (14/57) .

ثانيا :

لا شك أن بر الوالدين له ضوابط ثابتة لا بد من مراعاتها ، كما أن هناك ضوابط غير ثابتة ، قد تختلف باختلاف الزمان والمكان وأجناس الناس .

فمن جملة الضوابط الثابتة :

– أن يكون برهما في المعروف ؛ لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)
رواه البخاري (7257) ومسلم (1840) .

– أن يكون برهما بالمعروف ، وهو انتهاج مسلك الأدب والتوقير والاحترام حال الطاعة ، فلا يتبرم الولد أو يتسخط إذا أمراه ، وإن ائتمر بأمرهما وأطاعهما .

فيتقيد حال البر بالأخلاق الحسنة من خفض الجناح لهما ، وخفض الصوت عند الكلام بحضرتهما ، وانتخاب أطيب الألفاظ ، والتماس أرق المعاني .

ويتنزه عن الأخلاق الردية ، من رفع الصوت ، والتلويح باليد ، والإعراض ، وتقطيب الوجه وعبوسه .

كما يتنزه عن الألفاظ البذيئة ، ومخارج الكلام النابية ، والأسلوب الموحش المنفر ، ونحو ذلك .

– أن يلتزم ببرهما طاعة الله ، لا مجرد طاعتها ، وهذا مما يتأكد به ضرورة التماس الأدب الشرعي وأخلاق الإسلام عند مخاطبتهما ومعاملتهما ، فمعاملتهما يتعلق بها حقان :
حق الله تعالى ، وحق الوالدين ، فلا بد من مراعاة ما يدعو إليه الإسلام من كريم الأخلاق وجميل الصفات عند التعامل معهما ، ولا يقال : إنها راضيان عن الولد وإن أعرض بجانبه ، وأشاح بيده ، واخشوشن في التعامل ، وتكلم معهما بشكل حاد ؛ فإن ذلك ليس من أخلاق الإسلام مع الغريب أو البعيد ، فكيف بالوالدين ؟

ومن كانت عاداته التعامل بشكل حاد مع الآخرين فلا بد أن يغير من عاداته ؛ فإنما العلم بالتعلم ، والحلم بالتحلم .

ثالثا :

هناك أمور وتصرفات وأقوال ، لم يرد في الشرع حكم بخصوصها ؛ لكن يتفق الناس عليها ، في مكان ما ، أو زمان ما : أنها من سوء الأدب والعشرة ، فهذه يجب التنزه عنها مع الوالدين ، وترك مواجهتهما بها ؛ حتى وإن لم يظهر غضبا ، لأن الوالدين كثيرا ما يغضبان ، لكنهما يكتمان ذلك ، أو يصبران على الأذى إيثارا لابنهما ، ورحمة به : فهذا لا يعني أن ذلك جائز ، بل يحرم أيضا مواجهتهما بمثل ذلك .

وهناك أمور أخرى : اعتادها الناس في ذلك المكان ، أو ذلك الزمان ، ولا يعدون ذلك من سوء الأدب ، أو الإيحاء في الخطاب : فهذا لا بأس في مواجهة الوالدين به في ذلك الزمان أو المكان ، وإن كان في بلد آخر ، أو زمان آخر قد يعده الناس جفاء وغلظة وسوء أدب ؛ فمثل هذه الأمور يرجع في تقديرها إلى ما تعارفه الناس واعتادوه .

وما تردد بين هذين ، واضطرب فيه عرف الناس : بحيث يعده بعض الناس جفاء وغلظة ، ولا يعده آخرون كذلك ، فمقتضى الأدب مع الوالدين التنزه عنه ؛ لا سيما وقد تقدم أمر الشرع بالتنزه عن أدنى التضجر والشدة في القول بأن يقول : (أف) ؛ فهذه تنبيه على وجوب الاحتراز في معاملتهما ، والمبالغة في رعاية الأدب معهما .

راجع جواب السؤال رقم : (35533)

والله تعالى أعلم .